المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 27 بتاريخ 13 فبراير 2024
بشأن شهادة التأمين التكميلي للتأمين العشري

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة طلب الرأي المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 19 دجنبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للشركة الوطنية ..... المتوصل بها بتاريخ 22 يناير 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام مشتريات الشركة الوطنية .....؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2024.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت شركة " ....." رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الخلاف بينها وبين الشركة الوطنية ..... في إطار صفقة مبرمة بينهما وهو الخلاف الناشئ عن إلزام هذه الأخيرة لها بتقديم شهادة تأمين لتغطية المسؤولية العشرية المتعلقة بالدراسة وتوريدات وأشغال إنجاز وتركيب محطة للطاقة الشمسية على أسطح المستودعات لبناية الشركة ب.....، والتي ينبغي أن تشمل المدة المتبقية من الضمانة العشرية للنفاذية (étanchéité) بالنسبة لأسطح البناية القائمة. وهو الالتزام الذي تعذر عليها تنفيذه رغم جميع المساعي التي بذلتها في هذا الإطار، وذلك بسبب اشتراط شركات التأمين التي تمت مراجعتها تقديم

شهادة التأمين العشري عن المسؤولية المتعلقة بالأشغال الكبرى، وهي الشهادة التي لم يستطع صاحب المشروع موافاتها بها.

وأضافت الشركة طالبة الرأي أن ذلك قد حال دون إجراء عملية التسلم المؤقت لأشغال القسط الثابت من الصفقة المبرمة معها، كما حال دون بدئ أشغال القسط الاشتراطي لنفس الصفقة، وهو ما ألحق بها ضررا.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 08 يناير 2024 إلى الشركة الوطنية ..... صورة من طلب الرأي، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونه.

وفي معرض جوابها المتوصل به بتاريخ 22 يناير 2024 أوضحت الشركة الوطنية ..... أن مطالبتها للشركة طالبة الرأي بالإدلاء بالتأمين، موضوع الخلاف، كان استنادا إلى مقتضيات المادة 4-2 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة المبرمة معها، كما أقرت بكونها فعلا لم تتمكن من موافاتها بشهادة التأمين عن المسؤولية العشرية المطالب بها لعدم توفرها عليها.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تعاقدت الشركة الوطنية ..... مع مقاولة من أجل بناء المركز ..... لزناتة سنة 2009 على شطرين، وبعد انتهاء الأشغال الكبرى سلم المقاول شهادة التأمين العشري الخاصة بالأشغال الكبرى إلى صاحب المشروع التي لم يقبل مضمونها، مما ترتب عنه خلاف بين الطرفين أدى إلى حجز الضمانة النهائية للمشروع؛

وحيث تعاقد صاحب المشروع مع شركة « ..... » من أجل إنجاز وتركيب محطة للطاقة الشمسية على الشطر الثاني للمركز ..... المذكور، وطالب المتعاقد معه بتقديم شهادة التأمين التكميلي لشهادة التأمين العشري ما دام أن الأشغال المتفق عليها ستتم على أسطح المستودعات والتي قد تسبب ضررا على مستوى الأسطح أو العازل المائي للبناية؛

وحيث إن التزام الشركة المتعاقدة بإنجاز الأشغال المتفق عليها يتوقف على ضرورة تقديمها لشهادة التأمين التكميلي لشهادة التأمين العشري من أجل ضمان العيوب التي قد تطرأ على البناء المزمع القيام به؛

وحيث إن الشركة المتعاقدة قامت بربط الاتصال بالشركات المكلفة بالتأمين وإعادة التأمين بهدف استصدار الوثيقة المطلوبة، إلا أنها ووجهت برفض الجهات المتصل بها موافاتها بالشهادة المعنية، طالما أن طالبة هذه الشهادة لم تقدم شهادة التأمين العشري الخاصة بالأشغال الكبرى الأصلية؛

وحيث يظل من حق الشركة المتعاقدة مطالبة صاحب المشروع بتمكينها من شهادة التأمين العشري الخاصة بالشغال الكبرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها التعاقدية كما نصت على ذلك الصفقة بأقساط اشتراطية رقم « 2019/...../05 » المبرمة بين الطرفين؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن صاحب المشروع قد أقر بتعذر موافاة الشركة المتعاقد معها بشهادة التأمين العشري الخاصة بالأشغال الكبرى، والتي يتوقف عليها استصدار شهادة التامين التكميلي السالفة الذكر؛

وحيث أمام تعذر تقديم صاحب المشروع لوثيقة التأمين المعنية لفائدة الشركة المتعاقد معها، يعفى هذه الأخيرة من تنفيذ التزامها التعاقدي المتعلق بتقديم شهادة التأمين التكميلي فيما يخص الأشغال موضوع طلب الاستشارة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شركة " ..... " معفية من الالتزام بتقديم شهادة التأمين التكميلي لشهادة التأمين العشري التي طالبها به صاحب المشروع، طالما أن هذا الأخير لم يتمكن من تسليمها شهادة التأمين العشري الخاصة بالأشغال الكبرى الأصلية.